تعدد زناه وتغريب عام ولا وتقديم الجلد أولى ومبدأ العام من أول سفره لا من وصوله ما غرب اليه فان جلد مائة
ثم زنا جلد ثانيا وهكذا فان لم يبرئ من الأول امهل حتى يبرا ولو اتم بعض الجلد ثم زنا جلد مائة فقط وغرب ولو جلد
ثم زنا قبل التغريب جلد ثانيا وكفا تغريب واحد وان زنا بكرا ثم محصنا لم تتداخل الحدان فيجلد ثم يرجم ويدخل التغريب
في الرجم ولو زنا ذمي محصنا ثم رق وزنا جلد خمسين ثم رجم ويجلد من فيه رق وتغريبه نصف الحر فان كان العبد
موجرا فهل تغريب حالا او للمستاجر الخيار او بعد مدة الاجارة وجهان ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه
الامام ففي بيت المال ولو عتق قبل الجلد وزنا ثانيا بكرا جلد مائة وغرب عاما او محصنا جلد خمسين ثم رجم ودخل
فيه التغريب وهل يعتبر في الجلد النية حتى لو ضربه ظلما لم يقع عن الجلد اولا يعتبر فيه تردد **فرع** التغريب الى
مرحلتين وللامام الزيادة عليهما ان راه لا النقص ولتكن الى بلد معين ولو بها اهله وتعيين الجهة الى الامام وكذا
التغريب فلا يكفي تغريبه نفسه وللمغرب ان ينتقل من تلك البلد الى اخرى في غير جهة بلده الا الضرب في جهات
الارض وان يستصحب سريه ونفقة يحتاجها وما لا للتجارة لا اهلا وعشيرة فان خرجوا معه لم يمنعوا ويغرب عن
الغير بلده لا الى دون مرحلتين منها فان رجع الى بلده او قرب منها منع ويغرب مسافر زنا في سفره لغير مقصده
ومن لا وطن له يمهل الى ان يتوطن بلدا ثم يغرب منه ويراقب المغرب ومؤنته من ماله ولا يحبس الا ان خيف رجوعه
او تعرض لافساد النسا ولو رجع الى ما غرب منه عزر ورد الى موضعه واستونفت المدة ولو زنا المغرب غرب الى مكان اخر
عاما ودخلت البقية وبعد فراغ المدة له العود الى وطنه وباذن الامام اولى وينبغي ان يثبت في ديوانه اول السنة
فان لم يفعل وادعى المغرب تمامها وامكن صدق ويحلف استظهارا وشرط التغريب امن الطريق وان يخرج مع
المراة من تعتبر في الحج واجرته عليها فان امتنع من الخروج معها لم يجبر وسوخر تغريبها الى رضاه **فائدة** اذا وطى رجل
زوجته او امته يظنها اجنبية يزني بها اثم ولا حد عليه ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزنا بل عقاب المجتري على المعصية وكذا
من شرب ما يظنه خمرا او قتل من يظنه معصوما فبان غيره **فصل** لا يحد حتى يثبت زناه اما باقراره نطقا مفصلا
او اشارة مفهمة من اخرس واما ببينة مفسرة ولو غاب الشهود او ماتوا بعد فللقاضي الحكم واقامة الحد ولو ذكر كل شاهد
مكانا فشياتي في الشهادات ولا بد من ذكر الاحصان للرجم والا جلد ثم ان قامت بينة باحصانه رجم ايضا ولو شهد باحصانه
بينة اخرى ثم رجعت وانثنا الرجم ترك وجلد مائة ولا يجزي عنه ما حصل من الرجم ولو راى رجل وامراة اجنبيان تحت
ثوب عزرا فقط ويقام الحد بدار الحرب ان لم يخف فتنة ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه ويسن للزاني ولكل من
ارتكب معصية لله ان لا يظهر ذلك ليحد او يعزر ويحرم ذكره تفكها او مجرا وبينة الزنا ان كانت لمصلحة في الستر ندب
الا ان تعلق به ايجاب حد على غيره كما شهد ثلاثة بالزنا فيلزم الرابع الشهادة وان كانت المصلحة في الشهادة كره تركها
وحدود الله كلها في ذلك كالزنا **فرع** من ثبت زناه ببينة واقر بحد قذف او بقود ثم جن استوفي في جنونه لا ان اقر بالزنا
فان حد مجنونا هدر ومن اقر بزنا او شرب مسكر ندب له الرجوع ويسقط به الحد فان قتله احد بعد ذلك فلا قود وكذا
لو رجع في اثنا الحد فاتمه الامام عالما بسقوطه فمات منه وهل يجب فيه نصف الدية او يوزع قولان ولو تاب من ثبت
زناه لم يسقط حده ومن ثبت زناه ببينة لم يوثر رجوعه ولا طلب ترك الحد ولا الهرب فان اقر بما شهدت به ثم رجع
بطل ويوثر وجهان والرجوع كقوله رجعت عن اقراري او كذبت فيه او لم ازن او لا حد علي او كنت فاخذت او لمست
وظننته زنا لا اذا قال وقد شهدا وحكم باقراره ما اقررت ولا ان قال المقر لا تحدوني او هرب او امتنع لكن يكف عنه

فان

فان رجع فذاك والا حد ولو رجم الهارب هدر ومن قال زنيت بفلانة فانكرت او قالت تزوجني حد للزنا وحد لقذفها فان رجع سقط
حد الزنا لا القذف ولو قال زنيت بها مكرهة فلا قذف وعليه حد الزنا والمهر فان رجع سقط الحد فقط ومن ثبت زناها ببينة ثم
ثبتت بكارتها او رتقها فلا حد عليها ولا على من قذفها ولا على بينة زناها وان ثبت وطؤها مكرهة او بشبهة ثم ثبتت بكارتها لزم
الواطي المهر لا الحد ولو ثبت اكراهه لها ثم طواعيتها فلا حد عليها ولا يحد الواطي لفسق بينة الطواعية ويلزمه المهر ولا يحد للقذف
بينة الاكراه ولا بين قذف الواطي **فرع** تؤخر حتما جلد الزنا والشرب وقطع السرقة لمرض المجلود المرجو ونفاس المراة وحملها ولو من
زنا ثم فطام الولد والجرح وضرب وشدة حر وبرد ان رجي زواله والا فلا لكن يقابل افراطهما بتخفيف الضرب ومن اخر حده لعذر
حبس الى زواله **قاله الامام وفيه نظر** ولو وجد مع العذر فمات لم يضمن ومن لا يرجى زوال مرضه او كان نضوا لا يحتمل السياط
لم تفرق على الايام وان اطاقه ولا تضرب بعصيان وثياب خفيفة تحتملها بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فان نقص
عن المائة ضرب بتمامها بشرط ان يمسه الجميع او انكبس بعضها على بعض فان مات بذلك هدر وان برا من مرضه اجزا الا ان ضرب به المرجو
برؤه ولا يؤخر لعذر تمام رجم الزنا وان ثبت باقراره ولا القود ولو في طرف ولا قطع سرقة ومحاربة ولا حد قذف لم يرض
مستحقه بل يضرب حالا بعثكال كامر **فصل** لا يقيم الحد على الحر والمبعض حرية ورقا والمكاتب الا الامام او نائبه العام او في
اقامته ولو قتل الزاني المحصن واحد من الناس تعديا وقع حدا ويقيمه على الامام من ولاه الحكم ويندب حضور الامام او نائبه اقامة الحد
وحضور شهوده ان ثبت ببينة وحضور جماعة رجال احرار مسلمين اقلهم اربعة وللسيد ولو مكاتبا وفاسقا وامراة وذميا تعد
الزنا لا كافرا من مسلم ان يحد رقيقه للزنا ان علم قدره وكيفيته وان يغربه وهو اولى من الامام ان لم ينازعه ويبين له بيع امته اذا
زنت مرة ثالثة وحده الشركا بقدر الملك واذا انكسر سوط انابوا فيه وان يعزره لله او للادمي وان يحده لغير الزنا حتى القطع
والقتل لردة او محاربة او قود وان عبد رقيق محجوره وان يلاعن بين عبده وامته وان يسمع بينة زناه ان علم احكامها وان يعتمد
رؤيته يزني واقراره به عنده **خاتمة** من قتل حدا برجم او غيره غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين

الباب الثالث حد السرقة وفيما اطراف الاول في موجب القطع وله اركان احدها

المال المسروق وله شروط الاول كونه مالا محترما فلا قطع بما لحربي ومعاهد ولا بما ليس بمال ككلب وجلد ميتة وخمر **الثاني**
ان يكون نصابا وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا او قراضة او مغشوشا يبلغ خالصه نصابا وكذا سبيكة ذهب وزنها نصاب
وقيمتها اقل وخاتم ذهب وزنها اقل وقيمتها للصنعة نصاب **خلافا للروضة** ويقوم غير الذهب من عرض وغيره بالذهب الغالب
زمانا ومكانا فان غلب منه نقدان فبايهما يقوم **وجهان** ولو غلبت الدراهم قوم بها ثم يقوم بالذهب ويعتبر للحد قطع المقومين
بالقيمة فان اختلفت فيها بينتان اخذ بالاقل او شاهد وشاهد فله الحلف مع شاهد الاكثر للمال ويقطع بنحو حطب وما وتراب
وسريع فساد واناء فيه خمر قيمته نصاب واناء من ذهب او فضة واله لهو قيمة رضاضها او حليته نصاب الا ان اخرجها ليشهرها
وبدينار ظنه فلسا وبثوب رث في جيبه نصاب جهله وبنصاب اخرجه من حرزه هتكه دفعتين او اكثر ولم يتخلل بينهما علم
المالك بالنقب واصلاحه والا فالماخوذ ثانيا سرقة اخرى وبما اذا نقب في ليلة واخرج في اخرى الا ان ظهر النقب لا ان فرق الاخراج
دفعات ثم السرقة وهنا ابتداها ويقطع من فتح وعا او طرحيبا فخرج نصاب ولو شيا فشيا لا مخرج بعض ثوب ذو ربا فيه
وان بلغت قيمة المخرج نصابا من بذر في ارض محرزة او اخرج نصابا من حرزين لا من الف بعض النصاب في الحرز باكل او
غيره واخرج باقيه ولا من تصمخ فيه بطيب ثم خرج وان امكن جمعه نصابا **الثالث** ان يكون ملكا لغير السارق وقت
الاخراج فلا تقطع بسرقة ماله من يد غيره امانة او ضامنه كما اشتراه من يد بايعه في زمن الخيار او بعده فان سرق معه

Copyright © King Saud University